



## قرار

### في مادة النّزاع الانتخابي

### نتائج الدورة الأولى للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

**الطّاعن:** أحمد بن الكاعب، مقرّه بنهج العامريين، عدد 17 منزل بوزلفة، نابل، المعين محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ عبد القادر بن سوسي ، الكائن بشارع المنجي بالي، عمارة كنيوة، الطّابق الثالث، نابل.  
من جهة،

**المطعون ضدّهما:** - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 05، حدائق البحيرة، تونس.

- عادل السّكوري، مقرّه بنهج النّيل عدد 03، منزل بوزلفة، نابل، نائبه الأستاذ عبد الكريم راجح، الكائن مكتبه بشارع الحرية عدد 62، تونس.  
من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذ عبد القادر بن سوسي نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه بتاريخ 05 جانفي 2023 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 230030000024 طعنا في الحكم الصادر عن الدّائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 29 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000331 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتوجيهه نسخة من الحكم إلى الأطراف،

والرّازمية إلى قبول الطّعن شكلاً وفي الأصل الإذن بالاطّلاع على البطاقات الملغاة ونقض الحكم المطعون فيه والتصريح بفوز الطّاعن في الدّورة الأولى للانتخابات التشريعية الجراة في 17 ديسمبر 2022 والتّصريح بمروه إلى الدّورة الثانية للانتخابات التشريعية المذكورة بالاستناد إلى أنّ:

- الحكم المطعون فيه لم يستجب لطلب الاطّلاع على الأوراق الملغاة البالغ عددها 239 والتي تبيّن من شهادة الملاحظ الممثل للطّاعن والمتحصل على 1238 صوتاً، أنّ عدداً كبيراً من بطاقات الاقتراع تم إلغاؤها بدعوى عدم وضوحتها أو بدعوى عدم صلاحية الخبر والحال أنّ القانون الانتخابي لا يعتبر تلك البطاقات ملغاة إلّا إذا لم تعبر بصفة واضحة عن إرادة النّاخب وأمكن تأويتها لفائدة أكثر من مرشّح، بما آل إلى التأثير على النتائج الأولى للانتخابات واستبعاد الطّاعن ومرور المطعون ضده الثاني بفارق 4 أصوات.

- اعتبار أنّ الأوراق الملغاة هو من اجتهاد رئيس مكتب الاقتراع، قول مجانب للصواب لأنّ تلك البطاقات تخضع لاجتهاد الفائز مع فرض الرقابة القضائية عليه في حال طلب ذلك، كما أنّ إعادة الاطّلاع عليها ليس بالصّعوبة التي يبيّنها المحكمة أو الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ضرورة أكّها عادة ما توضع في صندوق واحد.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلّى به من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 06 جانفي 2023 ردّاً على مذكرة الطّعن والّذي طلبت صلبه رفض الطّعن شكلاً بالنظر لرفعه بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 146 جديد من القانون الانتخابي إذ أنّ الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 29 ديسمبر 2022 وتولّت المحكمة الإعلام به بتاريخ 30 ديسمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الرّد المدلّى به من الأستاذ عبد الكريم راجح نيابة عن المطعون ضده الثاني عادل السّكوري بتاريخ 06 جانفي 2023 والّذي طلب فيه رفض الطّعن شكلاً لانعدام تعلييل عريضة الطّعن إذ لم تنسب للحكم المطعون فيه أيّ عيب من العيوب المؤسّسة للنقض واكتفت بتوجيهه مطاعنها إلى القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بناءً على سبق الطّعن فيه والحكم في شأنه بالطّور السابق.

وبعد الاطّلاع على كافة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى كافة النّصوص المنقحة والمتّمة له وخاصة القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى كافة النصوص المنقحة والمتّمة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المراقبة المعينة ليوم 06 جانفي 2023، وبما تلا المستشار المقرر السيد رمزي الهاني ملخصاً لتقريره، وحضر الأستاذ حسان التوكابري في حق زميله الأستاذ عبد القادر بن سويسى نائب الطّاعن وتمسّك. وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسّكت. وحضر الأستاذ عبد الكريم راجح نائب المطعون ضده الثاني عادل السكوري ورافع في ضوء تقرير رده على عريضة الطعن.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 13 جانفي 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 146 جديد من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه آنّه: "يمكن الطّعن في الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشّحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به".

وحيث ينصّ الفصل 148 ثالثاً من ذات القانون على أنّ: "كلّ أيام الأسبوع تعتبر أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النّزاع والمحاكم المتعهدة بالطّعون المتعلقة بهذا الباب".

وحيث ويتفحّص أوراق الملفّ فقد ثبت أنّ المحكمة وكيفما تقتضيه أحکام الفقرة الأخيرة من الفصل 145 من القانون الانتخابي، توّلت إعلام أطراف النّزاع بتاريخ 30 ديسمبر 2022 بالحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022، إلاّ أنّ نائب الطّاعن لم يرفع طعنه الماثل إلاّ بتاريخ 05 جانفي 2023، بما يجعله حاصلاً خارج الأجل المنصوص عليه أعلاه، وتعيّن على ذلك الأساس رفضه شكلاً.

ولهذه الأسباب:


قررت المحكمة :


أولاً: رفض الطعن شكلا.


ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأول السيد عبد السلام المهدى فريصيعة وعضوية السيدات والسادة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بن خليفة وزهير بن تنفوس وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلشوم مربيح وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي ومحمد رضا العفيف ومليلة الجندي وشويخة بوسكاكية وعماد غابري ومحمد غبارة ويسرى كريفة وهشام الزواوي والمستشارين سليم المديني وجهاز الهرمي وعلى قبادو ونعيمة العرقوي وسماح عميرة.

وتلي علينا بجلسة يوم 13 جانفي 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

المستشار المقرر  
  
رمزي الهانفي

الرئيس الأول  
  
عبد السلام المهدى فريصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
  
الإمضاء: لطفي الخالدي